مسائل عدم الخلاف في كتاب الإنتصار للإمام يحيى بن حمزة (749هـ) في باب الصيّام، جمعاً ودراسةً بكتب الفقه المقارن.

د. عبدالله مناع شديق
قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب
جامعة صنعاء

ISSN: 2664-5831(print), 2664-584X(online)

Al-Yemenia University Journal

مجلة الجامعة اليمنية

مسائل عدم الخلاف في كتاب الانتصار للإمام يحيى بن حمزة (749هـ) في باب الصيام، جمعاً ودراسة بكتب الفقه المقارن

د. عبدالله مناع شديق

قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب - جامعة صنعاء

ملخص البحث

إن من المهمات لطالب العلم الشرعي، أن يتفقه في دينه، ويعرف مواطن المسائل - التي تنصّ على عدم الخلاف بين المذاهب - ليسهل عليه الاستفادة منها. وأن يعتني بكتب الفقه المقارن، التي حوى كثير منها إجماعات العلماء والفقهاء؛ لأنّها تساعد على تصور المسألة عند تحرير النزاع فيها. ومن هنا كان البحث في نموذج من ذلك، في مسائل عدم الخلاف في باب الصيام: دراسة فقهية مقارنة. نقلتُ فيها المسائل التي لا خلاف فيها، ثمّ تتبعتُ الإجماع من الكتب المعتمدة في المذاهب المعتمدة، وموافقتها للإجماع في المسألة، وذكرتُ خلاصة المسألة من ثبوتها؛ ليسهل على الباحث عنها الحكم عليها، والإحالة إليها. وهكذا كانت المسائل في كتاب الإنتصار للإمام يحيى بن حمزة. ومنهج هذا الكتاب، يكاد يكون متميزا من غيره ممن سبقه – أو تلاه - من مؤلفي الكتب في الفقه في اليمن، على كثرتهم وكثرة مؤلفاتهم، تميزًا رائدًا في المنهج عامة: شكلا وتصنيفا وتبويبا ومحتوىً ورأيا واختيارا، وطريقة بحث واستنتاج واستدلال.

الكلمات المفتاحية: الإنتصار – الفقه – المسائل – الصيّام– مفسدات.

Abstract

It is essential for a student of Islamic knowledge to gain a deep understanding of their religion and to recognize the points of consensus for issues that highlight a lack of disagreement among the schools of thought till they can benefit from them easily. Attention should be given to comparative jurisprudence books, many of which contain the consensus of scholars and jurists; this helps in understanding the nuances of an issue when resolving disputes.

This study investigates a model of this approach by examining issues of consensus in the chapter on fasting: a comparative jurisprudential study. The scholar has compiled issues that have no disagreement, traced the consensus from the recognized texts of established schools, and noted their agreement with the consensus on the issue. Additionally, the researcher has summarized each issue to facilitate research and enable easy assessment and reference.

The methodology that employed in the Book of Al-Intisar is unique compared to other works on jurisprudence in Yemen, regardless of whether they were written before or after it, despite the abundance of scholars and their writings. It stands out as a pioneering approach in terms of methodology: its structure, classification, organization, content, opinions, choices, and methods of research, inference, and reasoning.

Keywords: Al-Intisar, jurisprudence, issues, fasting, invalidators.

المقدمة:

الحمد الله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير البريّة محمّد (صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلم) أمّا بعد، فإن من أجلّ العلوم الشرعية - التي ينبغي للمسلمين معرفتها - الفقه الإسلامي، وأدلة الأحكام؛ لإنّ الله سبحانه خلق الناس لعبادته، ولايمكن معرفة العبادة إلاّ بمعرفة الفقه الإسلامي، وأدلته الصحيحة. ولا يكون ذلك إلاّ عن طريق جهابذة العلماء، الذين يُعتمد عليهم من أئمة الفقه الإسلامي، ومنهم علماء المذهب الزيدي، والمذاهب الأخرى وغيرها. وكتاب (الإنتصار على علماء الأمصار) يُعتبر أولّ موسوعة فقهية شاملة لجميع المذاهب الإسلامية، وهو أكبر وأوسع كتاب في الفقه الإسلامي التراثي (الزيدي) في: موضوعاته، وفي كتبه وفصوله ومسائله وأصوله وفروعه، وفي مباحثه وحقائقه ودقائقه وأحكامه.. وهو يُعتبر من الكتب القيمة في المذهب الزيدي، ومن كتب الفقه المقارن، فكان اختيار الموضوع من خلال الكتاب بعنوان (مسائل عدم الخلاف في كتاب الإنتصار للإمام يحيى بن حمزة (749ه) في باب الصيّام، جمعا ودراسةً بكتب الفقه المقارن).

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن تساؤلات عدّة منها:

1. توضيح بالمسائل التي تنصّ على عدم الخلاف - لدى المذاهب المشهورة - في باب الصيام؛ لتسهل الاستفادة منها.
2. يبيّن مدى الاهتمام بمسائل الصيام؛ لكونها ركنًا من أركان الإسلام، ومن المسائل التي يجب البحث فيها.
3. توضيح منهجية الإمام يحيى بن حمزة في كتابه (الإنتصار على علماء الأمصار) هذا المنهج الذي يكاد يكون متميزا من غيره ممّن سبقه من مؤلفي الكتب في الفقه في اليمن.
4. يَبرز مدى اهتمام صاحب الكتاب بالتأليف والتصنيف؛ حتى بلغت تصانيفه المئة أو أكثر، فلذا تجدَ علمه مفرقًا في بطون الكتب، ولا سيما انّ اكثرها ما زال مخطوطا.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث، من إظهار مسائل عدم الخلاف؛ لتحرير محل النزاع في تلك المسائل، في باب الصيام للإمام يحيى بن حمزة في كتابه الإنتصار، الذي يسعى لتتبع المسائل الفقهية، في جَلّ المذاهب الإسلامية، دونما إهمال للآخرين بالمسائل: فيذكر الوجوه – في كل مذهب – بكتابه وآرائه وأقواله.. ثم يرتب دليلها، ويوثق قواعدها، ويوضح غامضها، ويفكّ مَبهمها، ولا يتعصب لأيّ مذهبٍ - أو قولٍ - إلاّ بقوة بَراهينه ثمّ ينتصر لدليله.

ومن أهمية هذا البحث أيضا – في ذكر مسائل عدم الخلاف – أنه يساعد على الربط بين العلمين في الفقه وأصوله.

ومن أهمية هذا البحث أيضا - في توضيح مسائل الصيّام التي لم يرد فيها الخلاف - ذكر المذاهب الإسلامية: بأعلامها ومجتهديها وآرائها وأدلتها وطرق استدلالها؛ حتى يتفقه المسلم في أحكام الصيام،

الذي هو من الجوانب الضروري تعلمها.

أهداف البحث:

أولاً: إبراز مسائل عدم الخلاف في باب الصيام جمعا ودراسةً وتوضيحها، وتنقيحها في كتاب الإنتصار بعقلية أصحاب المذهب الزيدي، وما وافقه من المذاهب الصحيحة الأخرى.

ثانيا: تبصرة الناس بمسائل عدم الخلاف في باب الصيام، المذكورة في كتاب الإنتصار للامام يحيى بن حمزة، وإظهار منهجه الذي يقوم على تبويب وترتيب الموضوعات والمسائل، في تصنيف وتسلسل، يحدد ويحقق استقلال الموضوع لكل مسألة. فيرفدها من كل جوانبه الفقهية، ويشبعها بجميع الدلائل لكل مذهب وأقواله، فيضع اختياره على الدليل الصحيح.

ثالثا: المشاركة في خدمة علوم الشريعة الإسلامية عموما، والفقه المقارن خصوصا.

الدراسات السابقة:

صاحب كتاب الإنتصار تكلم فيه وفي مؤلفاته ومخطوطاته من العلماء والباحثين الكثير من الدراسات العلمية، ومن أهمّها:

1. كتاب (الإمام المجتهد: يحيى بن حمزة، آراؤه الكلامية) للدكتور/ أحمد محمد صبحي، يبيّن فيها بعضا من جوانب حياة المؤلف، وآثاره، وبعض كلامه في مسائل التوحيد (1990م)
2. بحث (الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة (669_749هـ، حياته ودعوته في كتاب الدعوة العامّة ورسائله ووصاياه) للباحث/ خالد أحمد زيد أبو شيحة: أطروحة (دكتوراة) جامعة أمّ درمان الإسلامية بالسودان (2013) وتناول الباحث في الرسالة شيئا من سيرة الإمام يحيى بن حمزة، وجزءًا من آثاره العلمية، وحياته العامّة والخاصّة
3. (الإنتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمّة) تحقيق الباحث/ عبدالوهاب المؤيد، وعلي بن أحمد مفضل
4. ملامح التجديد عند الإمام يحيى بن حمزة (كتاب الإنتصار نموذجا)، للإستاذ العلامة عبدالسلام عباس الوجيه، وهي عبارة عن ورقة بحثية قدّمها المؤلف لندوة تطور العلوم الفقهية في مسقط، بيّن فيها آثار المدرسة الفقهية الزيدية، وأشار الى جهود بعض علمائها ومنهم مؤلف كتاب الإنتصار على علماء الامصار، (2012م)

منهج البحث:

ضمن طبيعة الموضوع على (المنهج الوصفي) مستعينا بالمنهج (الاستقرائي والاستنباطي) وقد تم الالتزام بالمنهج العلمي في البحث من حيث:

1. جمع مسائل عدم الخلاف التي حكى فيها الإمام يحيى بن حمزة، من خلال كتابه الإنتصار، في باب الصيام، بقسم العبادات.
2. دراسة هذه المسائل دراسة مقارنة معتمدة على الآتي:

أ. إبراز نصّ الإمام يحيى بن حمزة، بمسائل عدم الخلاف.

ب. تتبع نصّ الإمام يحي بن حمزة، على مسائل عدم الخلاف من كتب الفقهاء المعتمدة وتوثيقها.

ج. الاستدراك إذا كانت المسائل الواردة التي تنصّ فيها بعدم الخلاف غير دقيقة، وبيان وجه عدم الدقة.

د. وضع الخلاصة.
3. عزو الآيات إلى سورها مرقمة
4. الترجمة المختصرة لأعلام البحث، عند أول مرة فقط.
5. الترجمة للمفردات الغريبة.
6. تخريج الأحاديث النبوية، وذكر مصادرها.
7. وضع الفهرس للموضوعات بالبحث حتى يسهل الإفادة منه.

المبحث الأول: التعريف بصاحب الكتاب.

المطلب الأول: نسبه وحياته.

هو الإمام المؤيد بالله أبو إدريس، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم بن يوسف بن علي بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن إدريس بن جعفر الزكي بن علي التقي بن محمد الجواد بن الإمام علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن سيد (زين) العابدين علي بن الحسين السبط ابن الإمام الوصي (علي بن أبي طالب) عليهم السلام [1]

ولد بمدينة صنعاء، باليمن، سابع وعشرين من صفر سنة669هـ تسع وستين وستمائة. حفظ القران الكريم، واهتمّ بالمعارف العلمية وهو صبي، فأخذ - في جميع أنواعها - على أكابر علماء الديار اليمنية، وتبحر في جميع العلوم، وفاق أقرانه، وصنف التصانيف الحافلة في جميع الفنون، فمنها (الشامل) ثم ذهب يورد مؤلفاته، ويعقب عليها بالقول"... وله غير ذلك من المصنفات الكثيرة حتى قيل: إنها بلغت إلى مئة مجلد، ويروى أنها زادت كراريس[2] تصانيفه على عدد أيام عمره، وهو من أكابر أئمة الزيدية بالديار اليمنية، توفي بمدينة ذمارسنة749ه، ودفن بها، وقبره الآن مشهور مزور، ويُعدَّ من أكابر الزيدية في الديار اليمنية، ومن الأئمة العادلين الزاهدين عن الظواهر في الدنيا المتقلّلين منها، وهو ممّن جمع الله له بين العلم والعمل، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، فلقد عاش الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة في عصر دولة بني رسول التي حكمت اليمن بين عامي (626_858ه)، ولقد صحب الإمام يحيى بن حمزة الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى في حربه لبني رسول عام (689هـ) في معركة (تنعم) في جبل اللوز من خولان العالية [3]

المطلب الثاني: أشهر ما قيل عنه

1. العلامة محمد بن علي الشوكاني [4].

قال الشوكاني: وله ميل إلى الإنصاف مع طهارة لسان، وسلامة صدر، وعدم إقدام على التكفير والتفسيق بالتأويل، ومبالغة في الحمل على السلامة على وجه حسن، وهو كثير الذَّب عن أعراض الصحابة المصونة (رضي الله عنهم) وعن أكابر علماء الطوائف رحمهم الله..

ثم يواصل العلامة الشوكاني الحديث مختصرا عن دعوة المؤلف إلى نفسه، وعن معارضيه، وينتهي إلى القول: "... ولكن أجاب الناس في الديار اليمنية دعوة صاحب الترجمة، ولم يلتفتوا إلى غيره، وكان من

(1) كتاب التحف للمؤيدي، (185/2)، وينظر: كتاب موقف الزيدية (21/1)
(2الكراريس: الكراسة تُعدَّ في حدود عشر ورقات: انظر كتاب الإمام (ص:23)
(3) البدر الطالع للشوكاني، (331/2)، انظر كتاب الإمام لأحمد صبحي (ص:21)
(4) محمد بن علي الشوكاني الصنعاني، عالم دين وفقيه مسلم، ولد بخولان باليمن 1173هجري، المتوفى سنة 1250هـ.. انظر: كتاب الإنتصار (106/1)، انظر كتاب سير أعلام النبلاء (162/20)

ISSN: 2664-5831(print), 2664-584X(online)

الأئمة العادلين الزاهدين في الدنيا المتقللين منها، وهو مشهور بإجابة الدعوة، وله كرامات عديدة، وبالجملة فهو ممن جمع الله له بين العلم والعمل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [1].

2. العلامة مجدالدين المؤيدي [2].

عن دعوة الإمام يقول مؤلف (التحف) " قال في دعوته: إني قد تسنمت غارب هذه الدعوة مستكملا لشرائطها، غير خارج عن استحقاقها، وقد لزمتكم الإجابة، ولكم البحث والاختيار.." إلى آخر كلامه.

قال السيد الهادي بن إبراهيم [3] في كتاب (كاشف الغمة): (قال الإمام الناصر صلاح بن علي بن محمد: وكان الواجب عليهم اختياره؛ لأنه الأسبق بالدعوة، وكلامه داع إلى الصوب سالك منهج السنة والكتاب)[4].

المطلب الثالث: منهجه وموضوعه.

منهج صاحب كتاب الإنتصار على علماء الأمصار.

منهج الكتاب (الإنتصار) أو منهج المؤلف في كتابه هذا، هو منهج يكاد يكون متميزا من غيره ممن سبقه – أو تلاه - من مؤلفي الكتب في الفقه في اليمن على كثرتهم وكثرة مؤلفاتهم. وهو تميز لا نعني به العادي الذي يمكن به التفريق بين مؤلف وآخر، ولكنه تميز رائد في المنهج عامة شكلا وتصنيفا وتبويبا ومحتوىً ورأيا واختيارا، وطريقة بحث واستنتاج واستدلال.

ولا نشك في قصورنا عن القدرة على إعطاء الكتاب حقه عامة، وفي جانب منهجه خاصة، ولكنا ما نزال وسنظل متمسكين بمبدئنا السالف ذكره، وهو {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسا إِلاَّ وُسْعَهَا}[5] ومع بذل الوسع ندعو الله تعالى كما علمنا سبحانه {رَبَّنَا آتِنَا مِن لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدَا} [6]

ونخلص إلى منهج الكتاب للحديث عنه في فقرات ثلاث:

الأولى: منهجه في تصنيف الموضوعات:

سبقت الإشارة إلى أنه تتركز مقدمة الكتاب عموما، على أبرز الملامح والجوانب لصور الكتاب العامة، وخاصة ما جاء منها ضمنا أو شائعا، بصفة يصعب معها تحديده عن طريق غير القراءة والاستقراء للكتاب ومصادره ومراجعه المتاحة؛ وذلك حرصا على أن تظل المقدمة ضمن مفهومها العام وإطارها المحدد؛ إذ الخروج عن نصوص وأصول منهج الكتاب الواردة فيه مفصلة، يخرج المقدمة عن غرضها إلى الاستطرادات الواسعة - الداخلة في باب لزوم ما لا يلزم - دون حاجة تدعو إليه، وتتحول إلى شبه عرض لمحتوى الكتاب. وهذا العرض قد يكون مطلوبا في موضعه، حيث يُستغنى به عن الكتاب في تقديم صورة وصفة ملخصتين عنه، وهذا ليس مكانه؛ لأننا هنا نقدم الكتاب إلى القارئ بذاته كاملا كما هو، والصورة لا تُستخدم للتعريف بالذات مع وجودها.

ولذا.. نكتفي في الحديث عن منهج الكتاب في تصنيف وتبويب الموضوعات، بإحالة المطلع إلى الصفحة/ الصفحات الأولى منه، حيث تناوله المؤلف مركزا وافيا، وكافيا لتحديد ذلك في جانبين:

أولهما: تبويب وتصنيف موضوعات الكتاب عند قوله" فلما أنجز الله العِدَة وصدَّق الرجاء بتنفيس المدة، ابتدأت بتأليف هذا الكتاب فأجعله كتبا ثم أضمن الكتب أبوابا ثم أحشو الأبواب فصولا "

(5) البدر الطالع للشوكاني، (331/2)، انظر: كتاب أعلام ومشاهير (475/22)

(6) ابوالحسنين :مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي، عالم ثقه، من أكابر علماء عصره، صاحب كتاب التحف، (185/2)

(1)الهادي بن إبراهيم بن علي الوزير، ولد بهجرة الظفير(758ه)، ثم أخذه ابوه للعلم في صعدة، كان عالما ثقة وشاعرا، توفي في ذمار باليمن سنة 822هـ..

(2) التحف شرح الزلف: (185/2). انظر كتاب سير أعلام النبلاء (162/8)

(3) سورة البقرة (286)-

(4) سورة الكهف (10)-

وثانيهما: أنواع المسائل، وطريقة تناوله إياها، وتقريره المختار منها لرأيه واجتهاده، وتعليل وإثبات مذهبه فيها بالأدلة النقلية والعقلية المناسبة الكاملة، ولخصها في المراتب الثلاث التالية لتحديده الكتب والأبواب والفصول.

الثانية: اتساع أطر منهجه:

من يقرأ كتاب الإنتصار - من المهتمين بأسس المنهج الحديث في البحث - يقف مأخوذا باتساع منهج المؤلف فيه، وبخصوبته وغناه وتنوع وتعدد جوانبه. وبقدرة المؤلف على بناء منهجه في متانة ومرونة، بناء فنيا وعلميا محكما ودقيقا، وقائما على قواعد منطقية وموضوعية، فلا يكاد واحد من موضوعاته يبدأ حتى يتسع ويتسلسل في أطر وعناوين تتفرع وتنمو وتتعدد في اتساق وانسجام، ينساب موضوعه - في مجراهما - انسيابا سهلا وثرًّا ومتناميًا بتنامي القضايا والمسائل من داخلها، تناميا يتناسب مع أصل واتساع الموضوع العام، ومع العلاقات الطبيعية القائمة بين المضامين وأطرها ومسمياتها؛ حتى لا تكاد تُحِسُّ نوعا من التكلف في تصنيفها، أو الإقحام لشيء منها على غيره أو بعيدا عن موضعه، ولا فراغا بين أي منها أو إهمالها لدقيقة قد تشذ عنها، أو أي شيء آخر من سهو - أو تكرار أو انحراف - عن جادة المنهج وأسسه العامة والمتفرعة عنها.

ولعل النظائر كالأضداد، في القدرة على توضيح التميز والتفوق والفوارق بين الأشياء؛ ولذا نلاحظ مثلا: أن منهج كتاب (الإنتصار) منهج رائد وفذ، في سبقه واستخدامه، سواء في شكله من حيث تنوعه، وتعدد أسسه وبنائه، أو في محتواه من حيث اتساعه ودقته وانسجامه وشموليته وغناه.. ويزداد الإعجاب بهذا المنهج، إذا أخذنا في الاعتبار الظروف والنظائر في أمثلة:

1- أن تأليفه تم في الربع الثاني من القرن الثامن الهجري (الرابع عشر الميلادي). وهو وقت مبكر بالنسبة لعلاقته بأصول وأسس منهج البحث في الفكر الإسلامي؛ إذ ظل المنهج التقليدي مسيطرا على التأليف والبحث، إلى بداية القرن الحالي بصفة عامة، وفي شبه الجزيرة العربية (بصفة خاصة) حتى منتصفه تقريبا.

2- أن مؤلفه بدأ في تأليفه، في ما يمكن تقديره ببداية العشرين عاما الأخيرة من عمره، هذا من ناحية، ومن أخرى، أنه توقف عن الاستمرار في تأليفه عند شطر من الجزء الثاني منه [1]، فترة امتدت على التوالي لاثنتي عشرة سنة، ثم عاد ليستأنفه من مكان توقفه منوها بذلك ومعتذرا عما قد يظهر من تكرار بسبب الانقطاع. ومن ناحية ثالثة، فقد أكمله بخطه كما يظهر من بعض الأجزاء في سنوات عمره الأخيرة. وكان انتهاؤه من الجزء الأخير (الثامن عشر) في أواخر عام (748)، أي قبل وفاته بأشهر معدودة [2]، وقد بلغ الثمانين من العمر. ومن ناحية رابعة.. فقد أكمله، لا في حالة دعة من العيش ورخاء من الحياة، بل وهو في حالة من المعاناة وقسوة الحياة والظروف، حيث كان مرابطا في أحد الحصون [3] مواصلا جهاده ودعوته إلى الله، ومثابرته على نشر العلم والعدل والسلام.

3- أن من تلاه زمنا، أو اقتفاه أثرا في منهجه من المؤلفين في مجاله وبلده، لم يبلغوا في اقتفائهم إياه ما بلغ من سبقه وتفرده بهذا المنهج المتميز [4]...[5]

(1) آخر باب التيمم.

(2) جاء تاريخ انتهاء المؤلف من تأليف الكتاب، في العشر الوسطى من شهر ذي الحجة سنة 748هـ. وتاريخ وفاته في العام التالي 749هـ.

(3) حصن هران) في مدينة (ذمار) التي تبعد 100كم جنوب صنعاء وقد أشار المؤلف في أثناء الكتاب وفي نهايته إلى حالة الحصار التي عاشها في الحصن المذكور.

(4) راجع ما كتبه د: أحمد محمود صبحي عن منهج المؤلف في كتابه (الزيدية في اليمن).

(5). مقدمة كتاب الإنتصار، (78/1)، انظر: كتاب الإمام المجتهد لأحمد صبحي (ص: 23)

ISSN: 2664-5831(print), 2664-584X(online)

ويمكن الحديث عن موضوع كتاب (الإنتصار)، من خلال تحديد مؤلفه فيه لعنوانه وغايته

1- العنوان:

(كتاب الإنتصار على علماء الأمصار، في تقرير المختار من مذاهب الأئمة، وأقاويل علماء الأمة، في المسائل الشرعية، والمضطربات الاجتهادية).

والعنوان كما ترى، مصوغ على طريقة المؤلفين القدماء من حيث الشكل، في بلاغته وجزالة وانتقاء ألفاظه، والتزامه السجع، ومن حيث المحتوى، في أنه تضمن الغاية والموضوع والمنهج، بمعان منطوقة ومفهومة، توضحها قراءة الكتاب، وهي معان تكاد تتمثل ملخصة في الصيغة التالية.

(كتاب)، (الإنتصار) بالأدلة طبقا للمنهج الأصولي، وقواعده الثابتة، (على) المخالفين لمذهبه في كل مسألة، ومع كل مجتهد من (علماء الأمصار) (في تقرير المختار) الذي يحدد به رأيه ضمن ما يورده من الآراء، وهو مختار (من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة) الإسلامية (في المسائل الشرعية) الإسلامية الفقهية (والمضطربات الاجتهادية) وتأتي العبارة الأخيرة معطوفة على المسائل الشرعية في مكان النعت لها، لعدم وجود التغاير الذي يسوغ التعاطف بين المسائل الشرعية والمضطربات الاجتهادية، وقد نفهم من ذلك أنه أراد إبراز شيئين:

أولهما: تحديد موضوع الكتاب لمسائل الفقه التي يجوز فيها الاختلاف عن طريقة الاجتهاد.

والذي نريد توضيحه أكثر، هو أن المؤلف في عنوان الكتاب، لم يقصد أنه انتصار على مجموع علماء الأمصار ومجمل آرائهم، بمعنى أنه يختلف في كل مسألة مع كل علماء الأمصار، ثم ينتصر عليهم بالاستدلال ونقد الرأي، وإنما قصد أنه يورد في كل مسألة (مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة) ثم يختار منها رأيه الذي يحدده منهجه في الاستدلال النقلي والعقلي، ثم يسبب في الإنتصار اختياره لذلك الرأي. مبررا انصرافه عن آراء مخالفيه بطرح ومناقشة جوانب الضعف في أدلتها، أو في طريقة الاحتجاج [1]

المبحث الثاني: بيان في أحكام الصيام، وفيه مسائل.

المسألة الأولى: شرط الصيام (الإسلام)

قال الإمام يحيى بن حمزة [2]، الإمام " الإسلام، فأمّا الكافر الأصلي فلا خلاف أنّه لا يصح منه الصوم في حالة كفره؛ لأن صحة العبادات الشرعية متوقفة على تقديم الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الأخر كالصلاة والزكاة والصوم والحجّ وسائر العبادات البدنية، ولا خلاف أنّه لا يجب عليه القضاء بعد الإسلام لعدم الوجوب عليه حال الكفر " [3]

أولا. مذهب الزيدية: قال ابن مفتاح [4]: (يجب على كل مكلف) وهو البالغ العاقل (مسلم) احتراز من الكافر فإنه لا يجب عليه على وجه يصح منه فعله وهو على كفره وان كان مخاطبا بالشرعيات [5].

ثانياً. مذهب الحنفية: قال الكاساني[6] وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إلَى الصَّائِمِ فَمِنْهَا: الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ شَرْطُ جَوَازِ الْأَدَاءِ بِلَا خِلَافٍ، وَفِي كَوْنِهِ شَرْطَ الْوُجُوبِ.

(1) مقدمة كتاب الإنتصار للمؤيد (70/1)، انظر: كتاب الإمام المجتهد لأحمد صبحي (ص: 23).

(2) الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن إبراهيم بن علي الحسيني، ولد بصنعاء669هـ، صاحب كتاب الإنتصار، توفي بذمار 749ه، انظر: كتاب تعاريف (4/1).

(3) كتاب الإنتصار للإمام يحيى بن حمزة (11/6).

(4) أبو الحسن عبدالله بن مفتاح عبدالله بن أبي القاسم المعروف بابن مفتاح، وهو من موالي بن الحجي، من بني حشيش، صاحب كتاب شرح الازهار.

(5) كتاب شرح الازهار (3/2)، انظر البحر الزخار (5/ 154).

(6) ابوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الإمام علاء الدين، امير كأسان من بلاد الترك، برع في علمي الأصول والفروع، ت(587ه)، انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا(ص:397) .

ثالثا. مذهب المالكية: قال القرطبي [1] شرط الصيام: وهو يتحتم بستة أوصاف، وهي: البلوغ، والإسلام، والعقل، والصحة، والإقامة [2].

رابعا. مذهب الشافعية: قال النووي [3] ويتحتم وجوب ذلك على كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر مقيم.. فأما الكافر فإنه ان كان أصليا لم يخاطب في حال كفره؛ لإنه لا يصح منه فإن أسلم لم يجب عليه القضاء لقوله تَعَالَى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قد سلف) ولان في إيجاب قضاء ما فات في حال الكفر تنفيرا عن الاسلام [4].

خامسا. مذهب الحنابلة: قال ابن قدامة [5] ولا يجب إلا بشروط أربعة: الإسلام، فلا يجب على كافر أصلي ولا مرتد، والعقل، فلا يجب على مجنون، والبلوغ [6].

سادسا. مذهب الظاهرية [7]: قال ابن حزم وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ مُخَاطَبٌ بِالصَّوْمِ بِشَرْطِ أَنْ يُقَدِّمَ الْإِسْلَامَ قَبْلَهُ، وَهُوَ الْكَافِرُ [8].

سابعا. مذهب الإمامية: قال الطوسي [9] ممن على صفات مخصوصة أردنا به من كان مسلما لأن الكافر لو أمسكه عن جميع ذلك لم يكن صائما [10].

الخلاصة:

ثبوت الاتفاق عند أئمة العترة وفقهاء الأمّة على أنّ شرط صحة الصيام (الإسلام) فأمّا الكافر الأصلي فلا خلاف أنّه لا يصح منه الصوم في حالة كفره، ولا خلاف أنّه لا يجب عليه القضاء بعد الإسلام؛ لعدم الوجوب عليه حال الكفر، وهذا والله أعلم.

المسألة الثانية: تبييت النية

قال الإمام يحيى بن حمزة - رحمة الله " لا خلاف - بين أئمة العترة وفقهاء الأمّة - في وجوب التبييت للنيّة في القضاء في الصيامات والكفارات، ومن لم يوجبها في صيام رمضان حمل قوله صلّ الله عليه واله وسلم (لا صيام لمن يبيت الصيام من الليل) [11] على القضاء والكفارات [12]

أولا. مذهب الزيدية: قال ابن مفتاح خوجوب تبييت النية (ويجب) على من صام رمضان (تجديد النية لكل يوم [13].

ثانيا. مذهب الحنفية: قال الكاساني فَأَصْلُ النِّيَّةِ شَرْطُ جَوَازِ الصِّيَامَاتِ كُلِّهَا فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا [14].

---

(7) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، ولد بقرطبة 368ه، وتوفي بشاطبة 463ه ، انظر: الأعلام للزركلي

(8) كتاب المقدمات الممهدات (239/1)، انظر: كتاب المدونة (1/ 265).

(9) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النّووي الحوراني الشافعي. كان إمامًا بارعًا حافظًا أمَّارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، تاركًا للملذات ولم يتزوج. أتقن علومًا شتى. (ت: 676هـ) أنظر:(الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net).

(10) كتاب المجموع شرح المهذب للنووي (252/6)، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (3/ 461).

(1) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الحنبلي، أبو محمد، صاحب المغني، من مؤلفاته: (المغني) عشرة مجلدات، توفي سنة (620هـ) ، انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (165/22) .

(2) كتاب الكافي لابن قدامة (433/1)، انظر: العدة شرح العمدة (1/ 161).

(3) هو: أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بنُ أحمد بن سَعِيْدِ بن حزم بن غَالِبِ بن صَالِحِ بن خَلَفِ بن مَعْدَانَ بن سُفْيَانَ بن يَزِيْدَ الفَارِسِيُّ الأَصْل، ثُمَّ الأَنْدَلُسِيُّ، الفَقِيْهُ الحَافِظُ، المُتَكَلِّمُ، توفي سنة (456هـ)، أنظر: سير أعلام النبلاء (184/18-211).

(4) كتاب المحلى للظاهري (383/4).

(5) أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، عالم حجة عند أصحاب مذهب الإمام ية، المتوفي(460هـ) كتاب المبسوط(ص:1).

(6) كتاب المبسوط للطوسي (ص: 265)، انظر: كتاب الكافي للكليني(125/4).

(7) أبو داود، باب: النية في الصيام: (2/ 823)، والنسائي بالصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة: (4/ 166).

(8) كتاب الإنتصار للإمام يحيى بن حمزة (47/6).

(9) كتاب شرح الازهار (8/2)، انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب (1/ 490).

(10) كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (83/2)، انظر: المبسوط للسرخسي (62/3)،

ثالثا. مذهب المالكية: قال البغدادي [1] النية شرط في صحة كل صوم: من فرض ونفل وقضاء ونذر معين أو مستحق في الذّمّة، إذا نوى لجميع شهر رمضان من أول ليلة أجزأه [2].

رابعا. مذهب الشافعية: قال النووي النية لكل يوم؛ لأن صوم كل يوم عبادة منفردة: يدخل وقتها بطلوع الفجر، ويخرج وقتها بغروب الشمس، لا يفسد بفساد ما قبله، ولا بفساد ما بعده. فلم يكفه نية واحدة كالصلوات، ولا يصح صوم رمضان - ولا غيره من الصوم الواجب - بنية من النهار؛ لما روت حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصيام من الليل فلا صيام له " [3].

خامسا. مذهب الحنابلة: قال ابن قدامة لا يصح صوم رمضان - ولا غيره من الصيام الواجب - إلا بنية من الليل لكل يوم؛ ولأنه صوم مفروض فاعتبرت فيه النية، من الليل لكل يوم كالقضاء ونحوه، وعنه: تجزئه النية في أول رمضان لجميعه؛ لأنه عبادة واحدة [4].

سادسا.. مذهب الظاهرية: قال ابن حزم: وَلَا يُجْزِئُ صِيَامٌ أَصْلًا - رَمَضَانَ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - إلَّا بِنِيَّةٍ مُجَدَّدَةٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لِصَوْمِ الْيَوْمِ الْمُقْبِلِ، فَمَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ النِّيَّةِ بَطَلَ صَوْمُهُ [5].

سابعا. مذهب الإمامية: قال الطوسي والصوم في الشرع هو: الإمساك عن أشياء مخصوصة - على وجه مخصوص - ممن هو على صفات مخصوصة في زمان مخصوص. ومن شرط انعقاده النية [6].

الخلاصة: ثبوت الاتفاق - عند أئمة العترة وفقهاء الأمّة - على وجوب النيّة لصيام رمضان، وغيره من الواجبات كالقضاء والنّذر وغيرها. وأمّا عند الزيدية والحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية.. فقالوا بتبييت النيّة لكل يومٍ من صوم رمضان؛ لأنّه صوم واجب. وأمّا المالكية - وقول لأحمد - فقالوا تجزئ نيةٌ واحدةٌ للشهر كلّه؛ لأنّه نوى في زمنٍ يصلح جنسه لنية الصوم، والأحرى النيةُ لكلّ يوم، ورخّص بعضهم النيّة لصوم النّافلة - ولو نوى في النّهار - بشرط عدم إتيانه بمفطرات الصوم. والله أعلم.

المسألة الثالثة: دخول الوقت:

قال الإمام يحيى بن حمزة – الإمام – "والذي عليه العلماء - من الصدر الأول من الصحابة والتابعين وأئمة العترة وفقهاء الأمّة - أنّه لا يجب صوم رمضان إلاّ بدخول الشهر، والعلامة في دخول الشهر. إمّا رؤية الهلال أو تواتر الخبر برؤيته، وهاتان العلامتان تورثان العلم، وإمّا بالشهادة عليه، أو باستكمال عُدّة شعبان ثلاثين يوما، وهاتان العلامتان تورثان الظنّ دون العلم، والعمل على الظنّ واجب في أكثر أحكام الشريعة" [7].

أولا. مذهب الزيدية: قال الهاروني [8]لا يجب صيام شهر رمضان: إلا بعد رؤية هلاله، أو ثبوتها بالخبر المتواتر، أو شهادة عدلين فما فوقهما.. وكذلك حكم الإفطار: فإن كان في السماء علة من السحاب أو غيره عد الشهر ثلاثين يوما. والصوم في يوم الشك أولى من الإفطار [9].

ثانيا: مذهب الحنفية: قال الكاساني وَأَمَّا صَوْمُ رَمَضَانَ: فَوَقْتُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ، فَيَقَعُ الْكَلَامُ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا: فِي بَيَانِ وَقْتِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَالثَّانِي فِي بَيَانِ مَا يُعْرَفُ بِهِ وَقْتُهُ، أَمَّا

---

(11) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، ت (422 هـ).

(12) كتاب المعونة للبغدادي (456/1)، انظر: كتاب التفريغ (1/ 303)

(13) كتاب المجموع شرح المهذب للنووي (6/ 288)، انظر: كتاب الأم للشافعي (104/2)

(1) كتاب الكافي لابن قدامة (439/1)، انظر: كتاب المغني (3/ 109)

(2) كتاب المحلى للظاهري (285/4)

(3) كتاب التبيان في تفسير القران للطوسي (114/2). انظر: بحار الأنوار للمجلسي (334/94)

(4) كتاب الإنتصار للإمام يحيى بن حمزة (68/6)

(5) أبي طالب يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام. مولده 340ه بطبرستان (توفي: 424ه) انظر (تراجم رجال الأزهار: ص.41).

(6) كتاب التجريد للهاروني (61/1)، انظر: شرح الازهار (2/ 7)

الْأَوَّلُ: فَوَقْتُ صَوْمِ رَمَضَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} البقرة: 185 [1]

ثالثا. مذهب المالكية: قال المنشليلي[2] وأما شروط الصحة والوجوب معا فثلاثة أيضا. العقل والنقاء من الحيض والنفاس. ودخول وقت الصوم فيما له زمن معين كرمضان [3]

رابعا. مذهب الشافعية: قال أبوالحسين اليمني [4] ولا يجب صوم رمضان إلا بدخول الشهر، ودخول الشهر يعلم بأمرين: إما برؤية الهلال، أو باستكمال شعبان ثلاثين يومًا، هذا قول كافة الفقهاء [5]

خامسا. مذهب الحنابلة: قال ابن قدامة ولا يجب صوم رمضان إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان ثلاثين يوما؛ لأنه تيقن به دخول رمضان، ورؤية الهلال [6]

سادسا. مذهب الظاهرية: قال ابن حزم فَمِنْ الْفَرْضِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، الَّذِي بَيْنَ شَعْبَانَ، وَشَوّال [7]

سابعا. مذهب الإمامية: قال الطوسي علامة شهر رمضان رؤية الهلال، أو قيام البيّنة برؤيته، فإذا رأى الإنسان هلال شهر رمضان وتحققه، وجب عليه الصوم: سواءً رآه معه غيره، أو لم يره [8]

الخلاصة:

ثبوت الاتفاق عند أئمة العترة وفقهاء الأمّة والذي عليه العلماء من الصدر الأول من الصحابة والتابعين: أنّه لا يجب صوم رمضان إلاّ بدخول الشهر، وهو أحد شروط الصيام في شهر رمضان المبارك، والعلامة في دخول الشهر، إمّا رؤية الهلال أو تواتر الخبر برؤيته، واختلفوا في صوم يوم الشكّ: قبل صوم رمضان بيومٍ بنية الاحتياط، فهذا هو المراد بالنّهي عند جمهور العلماء: كالشافعية والظاهرية، ومنهم من رآه مكروها كالحنفية والمالكية والحنابلة، وأمّا الزيدية والإمامية فقالوا: الصيام أولى فيه من الفطر، وهذا والله أعلم.

المسألة الرابعة: شهادة رؤية هلال رمضان:

قال الإمام يحيى بن حمزة–رحمة الله " اعلم انّه لا خلاف - بين أئمة العترة والفقهاء - في وجوب العمل بالشهادة في الصوم والإفطار؛ لأنّها بيّنة شرعية يعمل عليها في العبادات والمعاملات والخصومات"[9]

أولا. مذهب الزيدية: قال الهاروني يجب صيام شهر رمضان عند رؤية الهلال في ليله، أو تواتر الخبر برؤيته، أو شهادة عدلين فما فوقهما بذلك، وكذلك القول في هلال شوال، ولا فصل في ثبوت رؤية الهلال - من طريق الشهادة - بين أن تكون السماء جلية مُصْحية، أو متغيمة [10]

ثانيا. مذهب الحنفية: قال الكاساني بَيَانُ مَا يُعْرَفُ بِهِ وَقْتُهُ: كَذَلِكَ إنْ غُمَّ عَلَى النَّاسِ هِلَالُ شَوّال، أَكْمَلُوا عِدَّةَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الشَّهْرِ وَكَمَالُهُ، فَلَا يُتْرَكُ هَذَا الْأَصْلُ إلَّا بِيَقِينٍ عَلَى الْأَصْلِ الْمَعْهُودِ: أَنَّ مَا ثَبَتَ بِيَقِينٍ، لَا يَزُولُ إلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ: فَإِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً وَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ، صَامُوا. وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ مَا لَمْ تَشْهَدْ جَمَاعَةٌ، يَقَعُ الْعِلْمُ لِلْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمْ [11]

---

(7) كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (80/2، انظر: التجريد للقدوري (1465/3)

(8) أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي: فاضل، من فقهاء المالكية. نسبته إلى منشليل (في غربية مصر) ووفاته بالقاهر 979 هـ، انظر: الأعلام للزركلي

(9) كتاب خلاصة الجواهر للمنشليلي (1/ 30)، انظر: الخلاصة الفقهية على الساحة المالكية (1/ 195)

(10) بو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، مولده: 489 هـ باليمن ، وفاته 558 هـ باليمن، انظر: الأعلام للزركلي

(11) كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي لليمني (475/3)، انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (1/ 332)

(1) كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (436/1)، انظر: الانصاف للمرداوي(1/ 280)

(2) كتاب المحلى للظاهري (285/4)

(3) كتاب المبسوط للطوسي (ص: 267)، انظر: وسائل الشيعة (301/10)

(4) كتاب الإنتصار للإمام يحيى بن حمزة (85/6)

(5) كتاب التحرير للهاروني (202/1)، انظر: شرح الازهار (2/ 4)

(6) كتاب المبسوط للسرخسي (139/3)، انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (80/2)

ISSN: 2664-5831(print), 2664-584X(online)

ثالثا. مذهب المالكية: قال البغدادي وللعلم بدخوله ثلاث طرق: 1- رؤية الهلال 2- أو الشهادة بها من (رجلين عدلين) والجنس والعدد مستحقان والعدد فيه: فلا يقبل النساء، ولا الواحد من الرجال فيه: كانت السماء مصحية، أو مغيمة 3- أو إكمال عدة شعبان ثلاثين عند تعذر ما ذكرناه.. وليس من جهات العلم بدخوله قول منجم أو حاسب [1]

رابعا. مذهب الشافعية: قال النووي ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا ثُبُوتُهُ بِعَدْلَيْنِ بِلَا خِلَافٍ، وَفِي ثُبُوتِهِ (بِعَدْلٍ) خِلَافٌ (الصَّحِيحُ) ثُبُوتُهُ وَسَوَاءٌ أَصْحَتْ السَّمَاءُ أَوْ غَيَّمَتْ [2]

خامسا. مذهب الحنابلة: قال ابن قدامة ويجب بأحد ثلاثة أشياء:

1- كمال شعبان.
2- أو رؤية هلال رمضان.
3- أو وجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه. وإذا رأى الهلال وحده، صام فإن كان عدلا، صام الناس بقوله، ولا يفطر إلا بشهادة عدلين، ولا يفطر إذا رآه وحده [3]

سادسا. مذهب الظاهرية: قال ابن حزم وَمَنْ صَحَّ عِنْدَهُ بِخَبَرِ مَنْ يُصَدِّقُهُ: مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، أَوْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ (عَبْدٍ، أَوْ حُرٍّ، أَوْ أَمَةٍ، أَوْ حُرَّةٍ) فَصَاعِدًا: أَنَّ الْهِلَالَ قَدْ رُئِيَ الْبَارِحَةَ فِي آخِرِ شَعْبَانَ - فُرِضَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ: صَامَ النَّاسُ أَوْ لَمْ يَصُومُوا. وَكَذَلِكَ لَوْ رَآهُ هُوَ وَحْدَهُ، وَلَوْ صَحَّ عِنْدَهُ بِخَبَرِ وَاحِدٍ بِهِلَالِ شَوَّالٍ فَلْيُفْطِرْ [4]

سابعا. مذهب الإمامية: قال الطوسي علامة شهر رمضان رؤية الهلال أو قيام البيّنة برؤيته، ومتى لم يره - ورأى في البلد رؤية شائعة - وجب الصوم، فإن كان في السماء علة - من غيم أو ضباب أو غبار، وشهد عدلان مسلمان برؤيته - وجب أيضا الصوم [5]

الخلاصة:

ثبوت الاتفاق - بين أئمة العترة والفقهاء - في وجوب العمل الشهادة في الصوم والإفطار، برؤية الهلال لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ. فإن غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صُومُوا» [6] وتثبت الشهادة بعدلين فصاعدا، ماعدا قولا ثانيًا لأبي حنيفة والحنابلة والظاهرية، الذين قالوا بشهادة واحدٍ. ولا يُقبل بقول مُنجمٍ أو حاسب؛ لإنّها عبادة، وإذا رؤي الهلال - قبل الزوال أو بعده - فهو لليلة المستقبلية، ماعدا الزيدية قالوا: بعد الزوال فقط، وهذا الله أعلم.

المبحث الثالث: بيان في مفسدات الصيام، وفيه مسائل.

المسألة الأولى: مفسد الصيام (الجماع)

قال الإمام يحيى بن حمزة رحمه الله "لا خلاف فيه بين أئمة العترة وعلماء الأمّة، على فساد الصوم بالجماع، لقول الله تعالى {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ} البقرة:187 فظاهره ونصّه: تحليل الرفث ليلا، ومفهومه: تحريم الرفث نهارا، وقوله تعالى {فالان باشروهن} فأباح المباشرة والأكل والشرب - لطلوع الفجر - فدلّ ظاهره على تحريم المباشرة بالوطء نهارا [7]

(7) كتاب التلقين في الفقه المالكي للبغدادي (1/ 72)، انظر:كتاب الكافي للقرطبي(334/1)
(8) كتاب المجموع شرح المهذب للنووي (282/6)، انظر: الحاوي الكبير (3/ 450)
(1) كتاب العمدة في الفقه لابن قدامة (40/1)، انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (346/1))
(2) كتاب المحلى للظاهري (373/4)
(3) كتاب المبسوط للطوسي (ص: 226)، انظر: تحرير الوسيلة للخميني (278/1)
(4) صحيح البخاري، باب الصيام (27/3)، انظر: صحيح مسلم، باب الصيام (124/3)
(5) كتاب الإنتصار للإمام يحيى بن حمزة (105/6)

أولا. مذهب الزيدية: قال الهاروني يفسد الصوم بأشياء ثلاثة: أحدها: ما يصل بفعل الصائم - من خارج إلى الجوف - جاريا في الحلق، وثانيها: الوطء في الفَرْج سواء كان معه إنزال أو لم يكن [1]

ثانيا.. مذهب الحنفية: قال الكاساني: وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ، فَيَتَعَلَّقُ بِإِفْسَادٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ الْإِفْطَارُ الْكَامِلُ بِوُجُودِ الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ أَوْ الْجِمَاعِ - صُورَةً وَمَعْنًى - مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ [2]

ثالثا. مذهب المالكية: قال البغدادي إن الإيلاج (الجماع) يفسد الصوم للإجماع على ذلك، ولأمره صلى الله عليه وسلم السائل عمن وقع على أهله - في نهار رمضان - بالقضاء والكفارة، من غير استفصال: هل أنزل أو لم ينزل [3]

رابعا. مذهب الشافعية: قال النووي إذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ - أَوْ جَامَعَ، جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ - فإن كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ - أو نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، بِحَيْثُ يَخْفَى عَلَيْهِ كَوْنُ هَذَا مُفَطِّرًا - لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْثَمُ، فَأَشْبَهَ النَّاسِيَ الَّذِي ثَبَتَ فِيهِ النَّصُّ. وَإِنْ كَانَ مُخَالِطًا لِلْمُسْلِمِينَ - بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ تَحْرِيمُهُ - أَفْطَرَ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ [4]

خامسا. مذهب الحنابلة: قال ابن قدامة لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، فِي أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ فأنزل أَوْ لَمْ يُنْزِلْ - أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فأنزل - أَنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ إذَا كَانَ عَامِدًا [5]

سادسا. مذهب الظاهرية: قال ابن حزم وَيُبْطِلُ الصَّوْمَ: تَعَمُّدُ الْأَكْلِ، أَوْ تَعَمُّدُ الشُّرْبِ، أَوْ تَعَمُّدُ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ؛ أَوْ تَعَمُّدُ الْقَيْءِ.. وَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ، وَسَوَاءٌ قَلَّ مَا أَكَلَ أَوْ كَثُرَ، أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ، أَوْ أَخَذَهُ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ فَأَكَلَهُ.. وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إجْمَاعًا مُتَيَقَّنًا [6]

سابعا. مذهب الإمامية: قال الطوسي فأما الجماع فإنه مباح، إلى أن يبقى مقدار ما يمكنه الاغتسال بعده، فإن جامع بعد ذلك فقد أفسد صومه، وكان عليه القضاء والكفارة [7]

الخلاصة:

ثبوت الاتفاق بين أئمة العترة وعلماء الأمّة، على فساد الصوم بالجماع عامدا؛ لقول الله تعالى {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ} البقرة:187 فظاهره ونصّه: تحليل الرفث ليلا، ومفهومه: تحريم الرفث نهارا، وعليه القضاء والكفارة كما في حديث الرسول فقال، هلكت يا رسول الله، وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال له هل تجدُ رقبة تعتقها؟ قال لا، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ فقال لا، فقال فهل تجدُ إطعام ستين مسكينا؟ [8] فهي بالترتيب، وهذا والله أعلم

المسألة الثانية: مفسد الصوم (الأكل والشرب)

قال الإمام يحيى بن حمزة - رحمه الله - "وإذا أكل الصائم - أو شرب بالنهار - ذاكرا للصوم، عالمًا بالتحريم، مختارًا، فقد أفطر؛ لقوله تعالى {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ... أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ} البقرة:187 وهو مالا خلاف فيه بين أئمة العترة وفقهاء الأمّة" [9]

---

(6) كتاب التحرير للهاروني (205/1)، انظر البحر الزخار (5/ 219)
(7) كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(97/2)، انظر: كتاب المبسوط للسرخسي (3/ 84)
(8) كتاب المعونة للبغدادي (468/1)، انظر: كتاب التفريغ (1/ 172)
(1) كتاب المجموع شرح المهذب للنووي (324/6)، انظر: كتاب الأمّ للشافعي (2/ 107)
(2) كتاب المغني لابن قدامة (134/3)، انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 439)
(3) كتاب المحلى للظاهري (302/4)
(4) كتاب المبسوط للطوسي (ص: 269)، انظر: تحرير الاحكام (463/1)
(5) عط، والسعوط: فيما يصب في الأنف (المصباح المنير ص 277).
(6) كتاب الإنتصار للإمام يحيى بن حمزة (123/6)

أولا. مذهب الزيدية: قال الهاروني يفسد الصوم بأشياء ثلاثة: أحدها: ما يصل - بفعل الصائم من خارج، إلى الجوف - جاريا في الحلق، سواء كان ذلك عن تعمد أو نسيان أو إكراه أو اختيار [1]

ثانيا. مذهب الحنفية: قال الكاساني مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيَنْقُضُهُ؛ لأَنَّ انْتِقَاضَ الشَّيْءِ عِنْدَ فَوَاتِ رُكْنِهِ، أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ؛ وَذَلِكَ بِالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْجِمَاعِ [2]

ثالثا. مذهب المالكية: قال البغدادي والذي يجب الإمساك عنه - ويحكم بالفطر متى انخرم شيء منه - هو الأكل، والشرب، وإيصال شيء يتطعم إلى الخلق من أي المنافذ كان: من مدخل الطعام والشراب أو العين أو الأذن أو الأنف أو ما ينحدر من الدماغ بعد وصوله من بعض هذه المنافذ، فمتى وصل شيء من ذلك إلى حلقه، فإنه يفطر [3]

رابعا. مذهب الشافعية: قال النووي إذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ - أَوْ جَامَعَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ - فإن كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ - أو نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ بِحَيْثُ يَخْفَى عَلَيْهِ كَوْنُ هَذَا مُفَطِّرًا - لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْثَمُ فَأَشْبَهَ النَّاسِيَ، الَّذِي ثَبَتَ فِيهِ النَّصُّ. وَإِنْ كَانَ مُخَالِطًا لِلْمُسْلِمِينَ - بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ تَحْرِيمُهُ - أَفْطَرَ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ [4]

خامسا. مذهب الحنابلة: قال ابن قدامة يحرم على الصائم الأكل والشرب؛ للآية والخبر، فإن أكل - أو شرب - مختارا ذاكرا لصومه أبطله؛ لأنه فعل ما ينافي الصوم لغير عذر، سواء كان غذاء أو غير غذاء: كالحصاة والنواة؛ لأنه أكل. وإن أستعط [5] أفسد صومه [6]

سادسا. مذهب الظاهرية: قال ابن حزم وَيُبْطِلُ الصَّوْمَ: تَعَمُّدُ الْأَكْلِ، أَوْ تَعَمُّدُ الشُّرْبِ، أَوْ تَعَمُّدُ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ؛ أَوْ تَعَمُّدُ الْقَيْءِ؛ وَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ - وَسَوَاءٌ قَلَّ مَا أَكَلَ أَوْ كَثُرَ - أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ [7]

سابعا. مذهب الإمامية: قال الطوسي ما يمسك عنه الصائم لأن فعله يفسده، الاكل لكل ما يكون أكلا سواءً كان مطعوما معتادا كالخبز واللحم وغير ذلك، والشرب بجميع ما يكن، ويوجب القضاء والكفارة [8]

الخلاصة:

ثبوت الاتفاق - عند أئمة العترة وفقهاء الأمّة - أنّ من مُفسدات الصيام - إذا أكل الصائم أو شرب بالنهار - ذاكرا للصوم، عالماٍ بالتحريم مختارًا - فقد أفطر؛ لقوله تعالى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} فأمرنا بالإمساك عن ذلك، عند طلوع الفجر إلى دخول الليل. ووصول الطعام إلى الحلق من أي المنافذ كان، يُفَطِّر؛ لاتفاقهم على أنّ وصوله - من مدخل الطعام أو الشراب - يُفَطِّر، والعِلّة فيه وصول طعمه إلى الحلق، فكانت سائر المنافذ بمنزلته، والاتفاق على منع الصائم من ذلك. ولو كان الفطر لا يقع به، لم يكن للمنع منه معنى، وهو مالا خلاف فيه، والله أعلم.

المسألة الثالثة: الاحتلام

قال الإمام يحيى بن حمزة- رحمه الله - " ومن أنزل المنّي - بالاحتلام في نهار رمضان - لم يُفطر، ولا قضاء عليه، ولا كفارة؛ لما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أنّه قال: " ثلاث لا يفطّرْن

(7) كتاب التحرير للهاروني (205/1)، انظر: شرح التجريد في الفقه الزيدية (1/ 292)
(8) كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(90/2)، انظر: المبسوط للسرخسي (84/3)
(9) كتاب المعونة للبغدادي (466/1)، انظر: كتاب التفريغ (1/ 273)
(1) كتاب المجموع شرح المهذب للنووي (324/6)، انظر: كتاب الأمّ للشافعي (2/ 107)
(2) عط، والسعوط: فيما يصب في الأنف (المصباح المنير ص 277).
(3) كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد (439/1)، انظر: المغني (3/ 134)
(4) كتاب المحلى للظاهري (302/4)
(5) كتاب المبسوط للطوسي (ص: 269)، انظر: تحرير الاحكام (463/1)

الصائم: القيءُ، والحجامةُ، والاحتلام" ولأنّ الإمناء حصل بغير اختياره، فهو كما لو طارت في حلقه ذبابة، ودخلت حلقه من غير اختياره" [1]

أولا. مذهب الزيدية: قال الهاروني ومن أصبح جُنُبًا في شهر رمضان - عن جماع أو احتلام - لم يفسد صومه، وسواء كان عامدا أو ناسيا [2]

ثانيا. مذهب الحنفية: قال الكاساني وَلَوْ احْتَلَمَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ (فأنزل) لَمْ يُفْطِرْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثٌ لَا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالِاحْتِلَامُ [3] وَلِأَنَّهُ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ، فَيَكُونُ كَالنَّاسِي[4]

ثالثا. مذهب المالكية: قال القرطبي والاحتلام لا يفسد الصوم، والحيض يفسده، وان حاضت المرأة - في بعض النهار - بطل صومها، ولزمها قضاء يومها. ومن أصبح جُنُبا في رمضان - أو أصبحت وقد طهُرَت من الليل من حيضتها، فنوى كل واحد منهما الصوم، قبل أن يغتسل - لم يضر ذلك صومها عند مالك [5]

رابعا. مذهب الشافعية: قال النووي وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ: إنْ احْتَلَمَ فِي اللَّيْلِ - وَأَمْكَنَهُ الِاغْتِسَالُ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَمْ يَغْتَسِلْ، وَأَصْبَحَ جُنُبًا بِالِاحْتِلَامِ، أَوْ احْتَلَمَ فِي النَّهَارِ - فَصَوْمُهُ صَحِيح [6]

خامسا. مذهب الحنابلة: قال ابن قدامة والمضمضة - إذا لم يكن معها نزول الماء - لم يفطر. كذلك القُبلة، ولو احتلم لم يفسد صومه؛ لأنه يخرج عن غير اختياره [7]

سادسا. مذهب الظاهرية: قال ابن حزم وَلَا يَنْقُضُ الصَّوْمَ حِجَامَةٌ وَلَا احْتِلَامٌ، وَلَا اسْتِمْنَاءٌ، وَلَا مُبَاشَرَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ - أَوْ أَمَتَهُ الْمُبَاحَةَ لَهُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ - تَعَمَّدَ الْإِمْنَاءَ أَمْ لَمْ يُمْنِ [8]

سابعا. مذهب الإمامية: قال الطوسي ثلاثة لا يفطّرن الصائم: القيءُ، والاحتلام، والحجامة.. وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم، وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم [9]

الخلاصة:

ثبوت الاتفاق - عند أئمة العترة وفقهاء الأمّة - أنّ من أنزل المنّي بالاحتلام في نهار رمضان، لم يفطر، ولا قضاء عليه، ولا كفارة؛ لما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: أنّه قال " ثلاث لا يُفطّرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام" ولأن الإمناء حصل بغير اختياره، فهو كما لو طارت في حلقه ذبابة، ودخلت حلقه من غير اختياره. وكذلك من أصبح جُنُبا، والمُكتحِل، والقيء - عندما يتعلق بالدخول للحلق والحجامة - إذا لم يكن منها ضرر على المُحتجم، وهذا والله أعلم.

المسألة الرابعة: التذوق بطرف اللسان

قال الإمام يحيى بن حمزة - رحمه الله - "ولا يفسد الصومَ ذوقُ الشيء بطرف اللسان، وهو رأي أئمة العترة، ومحكي عن الفريقين أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، ومروي عن الأوزاعي؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم " الفِطْرُ مما دخل" وهذا ليس داخلا [1]

---

(6) كتاب الإنتصار للإمام يحيى بن حمزة (145/6)
(7) كتاب التحرير للهاروني (207/1)، انظر: كتاب التجريد في فقه للزيدية (2/ 243)
(8) سنن الترمذي، باب أبواب الصوم (89/2)،
(9) كتاب المبسوط للسرخسي (91/2)، انظر: تحفة الفقهاء (56/3)
(1) كتاب الكافي في فقه اهل المدينة للقرطبي (339/1)، انظر: كتاب التفريغ (1/ 273)
(2) كتاب المجموع شرح المهذب للنووي (308/6)، انظر: الحاوي الكبير (3/ 414)
(3) كتاب المغني لابن قدامة (441/1)، انظر: فقه العبادات على المذهب الحنبلي (1/ 395)
(4) كتاب المحلى للظاهري (335/4)
(5) كتاب تهذيب الاحكام للطوسي (260/4)، انظر: كتاب بحار الأنوار (223/110)

أولا. مذهب الزيدية: قال الهاروني ولا يفسد الصوم: باستعمال الكحل، والذرور، وصب الدهن في الأذن، وفي الإحليل، ولا الحقنة.. ويفسده السعوط؛ لأنّه مما يصل إلى الجوف. ولا تفسده الحجامة. ولا ذوق شيء بطرف اللسان: إذا لم يصل إلى الحلق. ولا مضغ الطعام: إذا لم ينزل منه شيء - تخريجا على هذا - ولا يفسده القيء متعمدا [2]

ثانيا. مذهب الحنفية: قال الزيلعي وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا كَانَ زَوْجُهَا سَيِّئَ الْخُلُقِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَذُوقَ الْمَرْأَةُ الْمَرَقَ بِلِسَانِهَا. قَالُوا: هَذَا فِي الْفَرْضِ، وَأَمَّا فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ، فَلَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ الْإِفْطَارَ فِيهِ مُبَاحٌ بِالْعُذْرِ، بِالِاتِّفَاقِ وَبِغَيْرِهِ [3]

ثالثا. مذهب المالكية: قال ابن الجلاب [4] ويكره أن يلحس مِدادًا، ولا يذوق طعمَ قدر، ولا يجعل في فيه شيئًا له طعم يجده في حلقه، فإن فعل شيئًا من ذلك فوجد طعمه في حلق، فعليه القضاء [5]

رابعا. مذهب الشافعية: قال السنيكي [6] نُدِبَ تَرْكُ (ذَوْقِهِ) الطَّعَامَ - أَوْ غَيْرَهُ - خَوْفَ وُصُولِهِ إلَى حَلْقِهِ: تَرْكُ ذَوْقِهِ الطَّعَامَ) أَيْ لَا لِغَرَضِ إصْلَاحِهِ، وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مُفْطِرٌ [7]

خامسا. مذهب الحنابلة: قال ابن قدامة ويكره أن يذوق الطعام، فإن فعل - فلم يصل إلى حلقه شيء - لم يضره، وإن وصل شيء فطره [8]

سادسا. مذهب الظاهرية: قال ابن حزم وَأَمَّا السِّوَاكُ بِالرَّطْبِ (وَالْيَابِسِ) وَمَضْغُ الطَّعَامِ - أَوْ ذَوْقُهُ، مَا لَمْ يَصِلْ مِنْهُ إلَى الْحَلْقِ أَيُّ شَيْءٍ بِتَعَمُّدٍ - فَكُلُّهُمْ لَا يَرَوْنَ الصِّيَامَ بِذَلِكَ مُنْتَقَضًا [9]

سابعا.. مذهب الإمامية: قال الطوسي: ويجوز للصائم أن يزق الطائر، وللطباخ أن يذوق المرق، وللمرأة أن تُمْذِق الطعام للصبي بعد ألا يبلعوا شيئا من ذلك [10]

الخلاصة:

ثبوت الاتفاق أنّ ممّا لا يفسد الصوم ذوق الشيء بطرف اللسان، وهو رأي أئمة العترة، ومحكي عن الفريقين أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه، والحنابلة والظاهرية والإمامية.. وكذلك كره المالكية ذلك؛ خوفا الوصول إلى الحلق فيكن بذلك مفطّرا. وأباحوا السواك بالرطب، وهذا ممّا لا خلاف فيه، وهذا والله أعلم.

---

(6) كتاب الإنتصار للإمام يحيى بن حمزة (156/6)

(7) كتاب التحرير للهاروني (206/1)، انظر البحر الزخار (1/ 387)

(8) كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (330/1)، انظر: تحفة الفقهاء (263/1)

(1)عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلّاب المالكي، فقيه مالكي، ولد في البصرة وعاش بها، توفي عائدا من الحج. (المتوفى: 378هـ)، انظر: الأعلام للزركلي

(2) كتاب التفريع لابن الجلاب (181/1)، انظر: كتاب التوضيح في شرح المختصر (1/ 407)

(3) أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، قاض مفسر، ولد في سنيكة (بشرقية مصر)823هجري، وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة 906 هـ، وتوفي926ه، انظر الأعلام للزركلي

(4) كتاب الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (221/1)، انظر: المنهاج القويم (1/ 254)

(5) كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد (449/1)، انظر: فقه العبادات على المذهب الحنبلي (1/ 395)

(6) كتاب المحلى للظاهري (350/4)

(7) كتاب المبسوط للطوسي (ص: 273)، انظر: الكافي للكليني (114/4)

الخاتمـــــــــة

وقبل أن أضع قلمي، أودّ أن أسطر ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث، ثمّ كتابة بعض التوصيات التي تجلّت اثناء الدراسة.

لأنّه جرت عادة الباحثين، في أنّهم يختمون رسالتهم العلمية المحكمة (بخاتمة) يتمّ فيها إبراز أهمّ النتائج التي توصلت اليها الدراسة، ثمّ ذكر بعض التوصيات المناسبة؛ لتعمّ النفع بالرسالة، وتكتمل فائدتها، وجريًا على هذا العُرف الأكاديمي، يأتي - في الأسُطر التالية - أهمّ النتائج والتوصيات لهذه الدراسة، ويمكن تلخيصها في الآتي:

أولا. النتائج:

1/ عدد المسائل التي تم دراستها في هذا البحث (8) مسائل.

2/ عدد المسائل التي ثبت فيها انعقاد الاتفاق (8) مسائل.

3/ أكد الاتفاق على جميع المذاهب: في مسألة خلاف الواحد والاثنين، وأنه لا يعقد بهما.

4/ أكثر العبارات استخدامًا عنده (مما لا خلاف فيه، أجمعوا، والأرجح عندنا) ويستفتح الباب من أبواب الفقه بقوله: مما لا خلاف فيه عند أئمة العترة وفقهاء الأمّة.

5/ أغلب مسائل عدم الخلاف، كان الاتفاق فيها بمذهب الزيدية مع أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة، وكذلك مذهبي الظاهرية والإمامية.

6/ أسّس الإمام يحيى بن حمزة مبدأ الحوار والتفاهم مع الرأي الأخر، وأدب الخلاف؛ من خلال تأليفه لأكبر موسوعة فقهية، وهو كتابه الإنتصار على علماء الأمصار.

7/ الإمام يحيى بن حمزة ما اشتهر عنه، إلّا العدل والزهد والتواضع؛ ولذلك كان يسمى بعض كتبة بالحواشي والزوائد، وقد تكون مجلدات (وله ميلٌ إلى الإنصاف)

ثانيا. التوصيات:

1/ أوصي الباحثين والمحققين، بالاهتمام بالمسائل التي لا خلاف عليها بين جميع المذاهب؛ لما لها من أهمية بالغة: في جمعها وتبويبها وتنقيحها.

2/ أحثّ الباحثين والمحققين على التنقيب في كتب الزيدية - وبالأخص المنصفة - التي مازالت حبيسة لدى بعض المكتبات الخاصة؛ لتحقيقها والعناية بها، وإظهارها للخلق.

3/ وضع الأيادي الآمنة، للحفاظ على ما تبقى من التراث اليمني، وعدم الالتفات إلى الإهمال، أو التكاسل على حساب تراثنا العلمي.

4/ أوصي الجهات المختصة بتذليل الصعاب للباحثين، للوصول إلى تلك المخطوطات، وتسهيل مهمتهم في ذلك، ونسخ المخطوطات في سيديهات أو نحوها؛ ليتمكن الباحثين من الوصول إليها.

قائمة المراجع

1. القرآن الكريم
2. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الإمام أحمد بن يحيى المرتضى (عليه السلام) - زيدية، (المتوفي:794)، المحقق: محمد بن يحيى الصعدي، الناشر: مكتبة اليمن، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com
3. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631 هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
4. كتاب التحرير: الإمام أبوطالب يحيى بن الحسين الهاروني، المتوفي (424) هجري، مصدر الكتاب، موقع الإسلام http://www.al-islam.com،
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م
6. متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، الإمام أحمد بن يحيى المرتضى (عليه السلام) المتوفي((المتوفي:794)، المحقق: محمد بن يحيى الناشر: مكتبة اليمن، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com
7. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.
8. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
9. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م.
10. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
11. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
12. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994م.
13. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.
14. كتاب الأحكام في الحلال والحرام، الإمام الأعظم الهادي إلى الحق يحي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي، أبو الحسين، [245-298هـ].
15. كتاب التحرير، الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليه السلام، (340هـ - 424هـ)، من إصدارات مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ص.ب. 1135، عمان 11821، المملكة الأردنية الهاشمية، www.izbacf.org
16. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، بدون تاريخ.
17. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

18. المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح
19. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392ه.
20. : بحار الأنوار، العلامة المجلسي، الناشر: مؤسسة الوفاء - بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية المصححة 1403 ه - 1983 م، مصدر الكتاب: من موقع مكتبة يعسوب الدين
21. تحرير الأحكام، العلامة الحلي (648 - 726 ه)، المحقق: الشيخ إبراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة: الأولى - 1420 ه.، عدد الأجزاء: 3، مصدر الكتاب: [مكتبة يعسوب الدين عليه السلام]
22. الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي، ابوعبدالله، (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ–2006م.
23. الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، المتوفي (1250ه)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت.
24. الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
25. المؤيدي مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي، ابوالحسنين، (المتوفى1428هـ): التحف شرح الزلف، ط مكتبة أهل البيت – اليمن، الطبعة السادسة - 1441 هـ.
26. الشحود علي بن نايف الشحود، (ولد1956ميلادي)، مشاهير أعلام المسلمين، جامعة دمشق، سوريا.
27. خالد أحمد زيد أبو شيحة، الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة (669هـ - 749هـ)، حياته ودعوته في كتاب الدعوة العامة ورسائله ووصاياه، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الدعوة والثقافة الإسلامية، 1434هـ
28. المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1429هـ/2008م.